

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الفروع وقال اختاره الأكثر .
وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب والشرىف فى خلافيهما .
والرواية الثانية يجب اختاره فى التبصرة والطريق الأقرب وغيرهما .
وجزم به فى الوجيز والمنور ومنتخب الآدمى والنظم وغيرهم وصحه فى التصحيح وقدمه فى
المحرر والرعايتين والحاوى الصغير وإدراك الغاية .
قوله والاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب فى إحدى الروايتين .
وكذا قال فى الهداية والمستوعب وهو المذهب كالحد نص عليهما والقود وصحه فى التصحيح .
قال ناظم المفردات هذا مذهبنا المختار وجزم به فى الوجيز .
وقدمه فى الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى والفروع ونصره المصنف والشارح .
قال الزركشى وهو اختيار القاضى فى تعليقه والشرىف وأبى الخطاب فى خلافيهما وابن شهاب
وأبى الحسين والشرازى وابن عقيل وغيرهم انتهى .
وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال إذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه كفارة الصوم لا
يجزئه غيره .
وهو من مفردات المذهب .
فعليها إمكان الأداء مبني على الزكاة على ما تقدم .
وعليها إذا وجبت وهو موسر ثم أعسر لم يجزه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر لم
يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء مطلقا على الصحيح من المذهب